وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ :

قـــرر :

(الفصل الأول)

أحكام تمهيدية

أولاً- فى نطاق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين ، قرين كل منها :

السلع المنتجة : السلع الزراعية والصناعية والمستخرجة .

القيمة المضافة : القيمة الحقيقية أو التعاقدية أو إجمالى الثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه عند بيع بضائع للتصدير إلى مصر أو هى الثمن الذى بيعت به أو تعرض البضاعة المستوردة للبيع على أساسه أو البضاعة المطابقة أو المماثلة فى المجرى العادى للتجارة وفى ظل ظروف المنافسة الكاملة .

السلع المطابقة : هى السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية والتى تتطابق فى كل النواحى بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية ولو اختلفت اختلافًا طفيفًا فى المظهر .

السلع المماثلة : هى السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها ذات الخصائص والمكونات المادية المتشابهة التى تمكنها من أداء ذات الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجاريًا ، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لاتحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة فى جميع النواحى .

ولايشمل تعبير السلع المطابقة أو المماثلة السلع التى تعكس الرسومات الهندسية أو الدراسات أو الأعمال الفنية والتصاميم التى أجريت فى مصر ، ولاتعتبر السلع مطابقة أو مماثلة إلا إذا كانت قد أنتجت فى ذات المصنع الذى أنتجت فيه السلع محل التقييم وبيعت من أجل التصدير إلى مصر ولا يعتد بالسلع التى ينتجها مصنع آخر إلا عندما لاتوجد سلع مطابقة أو مماثلة بحسب الأحوال ينتجها ذات المصنع الذى ينتج السلع محل التقييم .

السلع من ذات الفئة والنوع : هى السلع التى تدخل فى مجموعة أو دائرة السلع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين بما فيها السلع المطابقة والسلع المماثلة .

عمولة الشراء : كل النفقات التى يدفعها المشترى إلى من يمثله فى الخارج متى كانت متعلقة بالبضائع محل التقييم .

ثانيا- لتقدير القيمة للأغراض الجمركية للبضائع المستوردة يعد الأشخاص مرتبطين أو تقوم علاقة الارتباط فى الحالات الآتية :

(١) إذا كانوا موظفين أو مديرين لدى بعضهم البعض .

(٢) إذا كانوا شركاء قانونًا فى العمل .

(٣) إذا كان صاحب عمل ومستخدميه .

(٤) إذا كان أحد طرفى الصفقة يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بما لايقل عن خمسة فى المائة من الحصص أو الأسهم التى لها حق التصويت لدى الآخر .

(٥) إذا كان أحدهم يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانا خاضعين لإشراف شخص ثالث .

(٦) إذا كانوا يشرفون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص آخر .

(٧) إذا كانوا أقارب حتى الدرجة الرابعة نسبًا أو مصاهرة .

(الفصل الثانى)

قواعد التقييم الجمركى

(المـــادة ١)

اولاً - تكون القيمة للأغراض الجمركية هى القيمة الفعلية أو قيمة الصفقة أو الثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه المبين فى عقود الشراء والفواتير وغيرها من المستندات المتعلقة بالصفقة على أن تكون معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، مع مراعاة أحكام المادة (٨) وبشرط :

١ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشترى فى البضاعة أو استخدامه لها ولايعد قيداً :

(أ) القيود التى يفرضها القانون المحلى .

(ب) القيود التى تحدد المساحة الجغرافية التى يمكن إعادة بيع السلعة فيها .

(جـ) القيود التى لاتؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلع .

٢ - ألا يكون البيع أو الثمن قد خضع لشرط أو مقابل يتعذر معه تحديد قيمة السلعة محل التقييم .

٣ - ألا يستحق للبائع أى جزء من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام للسلع فى مرحلة تالية مالم يكن فى الإمكان إجراء التعديل المناسب وفقًا لأحكام المادة (٨) .

٤ - ألا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر فى قيمة الصفقة فإن وجدت وجب على السلطة الجمركية المختصة إخطار المستورد بناء على طلبه كتابة بالأسس التى بنت عليها السلطة الجمركية رأيها فى اعتبار علاقة الارتباط مؤثرة .

ثانياً - تقبل قيمة الصفقة فى عملية بيع بين أشخاص مرتبطين إذا أثبت المستورد خلال ١٥ يومًا من تاريخ إخطاره أن قيمة الصفقة مساوية أو قريبة جداً من أحد القيم التالية :

(١) القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ٣٠ يومًا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

(٢) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقًا لأحكام المادة (٥) أو (٦) .

ثالثاً - إذا كان لدى الجمارك شك فى صحة البيانات المقدمة أو المستندات أو فى صحة القيمة التى أقر عنها المستورد يحق للجمارك أن تطلب من المستورد تقديم مستندات إضافية خلال ١٥ يومًا لتأكيد صحة القيمة المقدمة وأنها تتوافق مع القيم التبادلية للسلع المتطابقة والمماثلة للسلع محل التقييم .

وبالرغم من ذلك فإن لم تقتنع الجمارك بصحة القيمة المقر عنها حتى بعد تقديم المستندات الإضافية ، أو إذا لم تقدم هذه المستندات خلال الفترة المحددة بالفقرة السابقة يجوز للجمارك عدم قبول قيمة الصفقة على أن يخطر المستورد كتابة بناء على طلبه بالأسس التى بنى الجمرك عليها قراره .

(المـــادة ٢)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقًا لأحكام المادة (١) تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ٣٠ يومًا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم وبيعت بشروط تجارية مطابقة وبذات الكميات للبضاعة محل التقييم فإن لم يتوافر ذلك جاز تقدير قيمة السلع محل التقييم على أساس قيمة سلع مطابقة مختلفة سواء بالنسبة إلى الكمية أو المستوى التجارى أو كليهما مع إجراء التعديل اللازم لتوحيد الكمية والمستوى سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو خفضها ، وذلك كله بمراعاة مصروفات النقل والتأمين ومع الأخذ فى الاعتبار الاختلافات الجوهرية فى هذه التكاليف بين السلع محل التقييم والسلع المطابقة نتيجة الاختلاف فى المسافات ووسائل النقل .

وفى حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة يعتد بالقيمة الأدنى .

وفى حالة عدم وجود سلع مطابقة مستوردة من نفس المنتج فيجوز القياس على سلع واردة من منتج آخر من ذات بلد الإنتاج .

(المـــادة ٣)

إذا تعـــذر تحـديد القيمـــة للسلـع المستـــوردة طبقًا لأحكام المادتـين السابقتين، تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصـدير إلى مصـر وتطبق بشأنها أحكام وشروط المادة السابقة .

(المـــادة ٤)

فى حالة عدم قبول قيمة الصفقة أو عـدم الاهتـداء لقيمة سلعة مطابقة أو مماثلة وفقًا للشروط المبينة بالمواد السابقة جاز تقدير قيمة السلع محل التقييم وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين (٥ ، ٦) مالم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب .

(المـــادة ٥)

١ - تحدد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقًا لأحكام هذه المادة على أساس سعر بيع الوحدة الذى بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة المستوردة فى السوق المحلى عـلى حالتها عنـد الاستيراد بأكبر كميـة إجماليـة خـلال ٣٠ يومًا قبـل أو بعـد تاريـخ وصـول السلـع محـل التقييم إلى مصـر لأشخـاص غير مرتبطين بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :

(أ) العمولات التى تدفع عادة أو التى اتفق على دفعها أو المبالغ التى تضاف مقابل إجمالى الربح والمصروفات العامة فى السوق المحلى .

(ب) تكاليف النقل والتأمين التى يتحملها المستورد داخل البلاد .

(ج) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر .

٢ - فى حالة عدم وجـود عمليات بيـع فى الســوق المحلى لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خـلال المدة المشـار إليـها بالبند (١) من هذه الماده يعتد بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى بما لايجاوز ٩٠ يومًا بعد تاريخ وصول البضاعة محل التقييم .

٣ - إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت على حالتها فى السوق المحلى فى مصر تقدر القيمة الجمركية (إذا طلب المستورد ذلك) على أساس سعر بيع الوحدة الذى تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات الموضحة بالبند (١) .

٤ - تكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هى القواعد المطبقة فى مصر .

(المـــادة ٦)

١ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقًا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى القيمة المحسوبة التى تتألف من العناصر الآتية :

(أ) تكلفة أو قيمة المواد الداخلة فى التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج السلع المستوردة .

(ب) مقـدار الربح والمصـروفات العامـة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة فى بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية .

(ج) تكلفة أو قيمـة النفقـات الأخـرى المتعلقة بالنقـل والتأمـين والشـحـن والتفريغ والمناولة .

٢ - تكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هى القواعد المعمول بها فى بلد الإنتاج .

(المـــادة ٧)

اولاً- إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقًا لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها فى تلك المواد مع قدر من المرونة ، وتعتبر الحالات التالية من المرونات التى يجوز تطبيقها وفقًا لأحكام هذه المادة :

(١) إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يومًا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

(٢) إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخرى .

(٣) يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التى تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقًا لأحكام المادتين (٥ ، ٦) .

(٤) فى حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلى خلال التوقيتات المحددة بالمادة (٥) فإنه يجوز أن تستند القيمة الجمركية بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يومًا من تاريخ الاستيراد .

ثانيا- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس :

(١) سعر بيع الوحدة المنتجة محليًا فى السوق المحلى .

(٢) نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية .

(٣) سعر بيع السلع فى السوق المحلى لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .

(٤) تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٦) .

(٥) سعر التصدير إلى دولة غير مصر .

(٦) القيمة الجمركية الدنيا أو القيمة الجزافية .

(المـادة ٨)

عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية على أساس قيمة الصفقة طبقًا لأحكام المادة (١) يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه للسلع المستوردة العناصر الآتية :

١ - النفقات التالية إذا دفعت بمعرفة المستورد وكانت غير مدرجة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه :

(أ) العمولات والسمسرة فيما عدا عمولة الشراء .

(ب) تكلفة الوعاء الذى يعتبر جزءاً من تكلفة السلع المستوردة ويعامل معها كوحدة واحدة .

(ج) تكلفة التعبئة وتكلفة مواد التعبئة والعمالة .

٢ - قيمة السلع والخدمات التالية التى يقدمها المشترى مجانًا أو بتكلفة مخفضة وتدخل فى إنتاج السلع المستوردة وتكون الإضافة بمقدار التخفيض :

(أ) المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة فى إنتاج السلع فإذا كانت منتجة أو مصنعة بمعرفة أشخاص مرتبطين تكون قيمتها هى تكلفة إنتاجها .

(ب) العدد والأدوات والقوالب والأصباغ والبنود المماثلة المستخدمة فى إنتاج السلع المستوردة .

(ج) المواد المستهلكة فى إنتاج السلعة محل التقييم .

(د) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات اللازمة لإنتاج السلع المستوردة والتى تنفذ خارج مصر .

٣ - العوائد والرسوم والتراخيص المتعلقة بالسلع محل التقييم والتى يدفعها المستورد كشرط لبيع السلعة إليه إذا كانت غير مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - قيمة أي جزء من حصيلة عمليات إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام لسلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

٥ - تكلفة النقل والتأمين والنفقات المرتبطة بها والمتعلقة بالشحن والتفريغ والمناولة لتسليم السلع المستوردة فى ميناء أو مكان الدخول بمصر .

وأية إضافة وفقا لبنود هذه المادة يجب ان تكون على اساس بيانات موضوعية وتفصيلية .

٦ - لا تشمل القيمة للأغراض الجمركية الأعباء والتكاليف التالية بشرط ورود قيمتها منفصلة أو يمكن تميزها عن الثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه :

(أ) التكاليف والنفقات المتعلقة بالنقل والتأمين داخل مصر بعد إتمام عملية الاستيراد .

(ب) أعباء التشييد والبناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية والهندسية وما يماثلها التى تتم فى مصر .

(ج) الضرائب والرسوم المستحقة داخل مصر .

(الفصل الثالث)

أحكام ختامية

(المادة ٩)

إذا كانت قيمة السلع محددة بنقد أجنبى يتم احتساب سعر الصرف للعملة الأجنبية على أساس السعر المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى .

(المادة ١٠)

يلتزم المستورد أو من يمثله قانونًا بتقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية أو أى مستندات أخرى تطلبها السلطات الجمركية على أن تكون معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك وفى حالة ما إذا تبين للجمارك عدم كفاية المستندات المقدمة أو عدم صحة ما ورد بها من بيانات جاز لها عدم الاعتداد بها ويخطر المستورد بذلك كتابة عند طلبه .

(المـــادة ١١)

على المستورد أو من يمثله قانونًا أن يقدم للسلطات الجمركية المختصة عند بدء الإجراءات إقراراً بقيمة البضائع المستوردة على النموذج المعد لهذا الغرض وأن يستوفى جميع البيانات المدرجة به .

(المـــادة ١٢)

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتًا لتقديم مستندات أو إيضاحات لأغراض التقييم .

(المـــادة ١٣)

لا يعد الإفراج عن البضائع مبرئًا لذمة المستورد إلا بعد إجراء جميع المراجعات اللاحقة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج .

(المـــادة ١٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠١

صدر فى ٢٠٠١/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين